

## 73 - سنن أبي داود - كتاب المناسك ) 7 ( - الشيخ سعد بن شايم

### الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

على الله وصحابه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهم لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب - 00:00:00

اللهم لا حول لنا ولا قوة الا بك فامدنا بمدد من عندك واغفر لنا ذنبنا وارحمنا برحمتك يا ارحم الراحمين لا زلنا في سنن داود في باب افراد الحج تقدم ذكر - 00:00:15

اه حديثين بقي بقية الاحاديث بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحاضرين والسامعين - 00:00:34

قال المصنف رحمه الله من القعدي عبدالله بن مسلمة عن مالك عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع. فمنا من اهل بعمرة - 00:00:56

ومنا من اهل بحج وعمرة. ومنا من اهل بالحج. واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج. واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر - 00:01:18

هذا الحديث فيه تقسيم الانساك الثلاثة ذكرها ان من اهل بالعمرة يعني التمتع ومنا من اهل بحج وعمرة والقرآن ومنا من اهل بالحج هذى الانساك الثلاثة وفيها ان نسك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:33

الافراد لانه قال تهلى بالحج تقدم معنا انه هلا بالحج اولا ثم ادخل عليه على الصحيح من اقوال العلماء ادخل عليه العمرة اعصار قارنا وذكرت فلم يحلوا واما من اهل - 00:01:53

في الحج او جمع الحج والعمرة فلم يحله حتى كان يوم النحر. فيه اختصار القارئين لم يحلوا حتى كان يوم النحر في اختصار الكلام يعني اختصرت جملتين او الروايو اختصر منها جملتين لانها حديثة - 00:02:20

في بعض الروايات وهي انه ذكرت ان من اهل بالحج انا منا هلا بالعمره حل يوم اذا طاف سوسي حل ومن اهلها بالحج ولم يسق الهدي او هلا بحج وعمرة ولم يسق الهدي - 00:02:39

لما طاف وسعي واما من اهل ذي الحج او جمع الحج والعمره ولم وقد ساق الهدي وهو الذي قالت فلم يحلوا حتى كان يومنا يعني يصير فيه تقييد. واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة يعني الافراد والقرآن - 00:02:59

وساق الهدي هذه الجملة انها جاءت في الروايات الاخرى لا تضاف هنا بمعنى اضافة لا انما في الشرح يعني تضاف للتوضيح هذا هو القيد نكر التأكيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا فقد جاء عنه - 00:03:17

من وجوه كثيرة نحو اثنعشر رواية انه كان قارنا صلى الله عليه وسلم اثنى عشر رجلا من الصحابة انهم كانوا كان النبي صلى الله عليه وسلم قارنا في روايات صريحة - 00:03:43

الجواب كم يتقدم اما الجواب عن هذه الرواية اما انها هذا ظنها لانها رأته فعل افعال الحج واما لانها سمعته يلبي اولا بالحج. ولم تسمعه ادخل العمرة علي وكذلك جاء عنه انه كان متمنعا صلى الله عليه وسلم - 00:04:01

والمراد به التمتع الذي هو بلغة الاولين انه يطلق التمتع على من يحل بين العمارة والحج وعلى من يقرن يسمونه تمتع لحصول النسكين في سفرة واحدة فهذا تمتع بدل ما يسافر سفترتين - [00:04:28](#)

والحديث في الصحيحين بعده قال حدثنا ابن الصريحي قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابي الاسود باسناده مثله. زاد فاما من اهل بعمره فاحل نعم هذى الذي قلنا انها - [00:04:47](#)

لم تذكره الحديث الاول سقطت منهم بمعنى مختصر هذه الرواية اما من اهل بعمره هلا بالحج. عند الحج والعمرة فلم يحلوا قال حدثنا قال النبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت - [00:05:08](#)  
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاھلنا بعمره. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهديه الا بالحج مع العمرة. ثم لا يحل حتى يحل منها جميما - [00:05:33](#)

وقدمت مكة وانا حائض. ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال ان قضي رأسك انتشطي واهلي بالحج وادعي العمرة. قالت - [00:05:49](#)

فعفلت فلما قضينا الحج الحرج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبدالرحمن بن ابي بكر الى التنعيم. فاعتبرت فقال هذه مكان عمرتك. قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت. وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان - [00:06:03](#)  
من مني لحجمهم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا. قال ابو داود رواه ابراهيم بن سعد ومعمر عن ابن شهاب نحوه لم طواف الذين اهلوا بعمره وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة - [00:06:23](#)

هذا الحديث فيه مساء وفوائد منها ما تقدم قالت فاھلنا بعمره هي اهلت بعمره ونساء النبي صلى الله عليه وسلم وكثير منهم من الصحابة اهل بعمره لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:42](#)

مثل ما تقدم عندنا في الروايات السابقة انه عند الميقات لما بلغوا لحديفه قال من شاء منكم ان يجعلها عمرة فليذهب تأھلنا كثيرون  
هذا هو ثم قال الرسول صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهله بالحج مع العمرة - [00:07:02](#)  
الذى ساق الهدي ليس له ان يحل فاذا كان لم اه لم لا يستفید شيء الاحلال بالتمتع فليقرن ولم يأمره بالافراد ولم يأمره لانها حتى يصح المفرد اذا كان ساق هدي لن يحل مفردا لكنه يبقى على - [00:07:26](#)

على احرامه بسبب الشوق الهدي ما يستطيع ما يستطيع ان يحولها الى عمرة بسبب سوق الهدى لكن لماذا لم يقل اه فليهله بحج او  
فليهله بحج وعمره انما امر بايض - [00:08:00](#)

القران بحج وعمرة لانه افضل. هذا هو الصحيح لانهم الان سفرة واحدة القران لهم افضل مثل ما تقدم معنا اذا ساق الهدي فالافضل  
له. نعم. القران. الافراد متى يكون افضل؟ اذا كان - [00:08:17](#)

يؤدي كل نسك منهم وبسهرة هذا هو اما اذا ساق الهدي فالافضل له القران هذا هو والا يجوز ان يفرد يجوز ان يحدث لكن تصور  
شخص يفعل نفس الافعال ان الحاج المفرد والحاج المقارن لا تختلف افعالهم - [00:08:36](#)  
الا انه يجب على القارن الهدي هذا الان ساق الهدي الهادي موجود ولماذا يفرد لتجتمع لك فضيلتي فضيلة العمارة فضيلة الحج بعامان  
واحدة هذا هو ثم لا يحل حتى يحل منها جميما. متى يحل منها جميما - [00:08:58](#)

اذا بلغ الهدي محل متى؟ يوم النحر. يوم النحر قال فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت. هذا تقدم ذكرها ولا بين  
الصفا والمروة. لماذا؟ لانها معنها الحيض. قال لها - [00:09:24](#)

اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوف في البيت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذي شكت؟ هي شكت آآ شكت هذا  
عدة مرات الاولى والثانية لما قدموا مكة والثالثة لما جاء يوم التروية - [00:09:41](#)

شكنت عائشة ثلاثة مرات يشرف دخل عليها وهي تبكي كل مرحلة ينزل اذا جاء الليل نزلوا قاعدة في الرحيل بها تبكي ما بك قالت انها  
حاضرت عرفة فقال ان هذا شيء كتبه الله على بناته - [00:09:58](#)

اه امة طيبة ثم طيب نفسه ثم لما قدموا سكت كيف ماذا تصنع؟ قال اصنعي ما يصنع الحاج غير الا تطوفي بالبيت ثم لما جاء اليوم

الثامن قالت يا رسول الله ينطلق الناس الى منى وهي حال بكت مرة ثانية - 00:10:22

فقال له ان هذاك شيء كتبه الله على بنات ادم انقضى رأسك وامتجطي واهلي بالحج ودعني العمرة. في الرواية الاخرى ارفظي عمرتك كما تقدم واضح هنا امرها ان تدخل الحج - 00:10:45

ان تدخل الحج هنا لما قال انقضى رأسك هنا اشكل عند العلماء قضية نقط الرأس والانتشاط كيف الاشد من هذا دعي العمرة او رظي عمرتك تقدم الكلام هذا انقضى رأسك لانه كان - 00:11:03

النساء مثل ما مر عن النبي صلى الله عليه وسلم هل ملبدا مرة مع انه لم يشاره وقلنا ايش؟ بفضل او اه لاجل ان لا يشعث ولا يدخله الدود او ينمو فيه. ولمدة طويلة. كذلك النساء - 00:11:24

كذلك النساء تفعل. فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ما دام انها ستفتسل الغسل الجديد يشرع الغسل للعمرة يشرح الغسل للحج للحج النبي صلى الله عليه وسلم وان كان صلى الله عليه وسلم كان قارنا الا انه لما - 00:11:43

انطلق الى منها اغتسل لما دخل مكة فلما اصبح اغتسل الطواف دخول مكة وكذلك للحج غسل اخر وذكروا العلماء اشياء اخرى ذكروا للوقوف بعرفة وبعضاهم زاد يعني اشياء واذا كان اغتسل لما رمى الجمرة وذهب الى مكة للطواف - 00:12:05

من هنا امرها بالاغتسال لأنها ستحرم احراما اخر وهو الحج مع مع الاحرام السابق في كل احرام له غسل كل احرام ثم قال وامتشطى. هذا الامر لما قال انقضى رأسك - 00:12:31

لاجل ان الماء يتم الغسل كاملا وامتشطى هذا اذن حتى والعجيب ان ان كثير من الفقهاء يمنع من المشط والنبي امر به واستشكى كيف يأمرها بالانتشاط والمشط يقطع الشعر. ها - 00:12:51

مع ان لا تحلقوا رؤوسكم هذا الذي جعلهم يستشكون الجواب ان هذا ان الشعر المشط لانه والله اعلم تنبيه على ان الناس لا يحتزروا هذا الاحتراز من احتاج الى المشط - 00:13:14

ولذلك عائشة لما قال يحك رأسه هل يحك رأسه؟ قالت نعم اني احك حكة ولو بعض لا بأس قال العلماء انه يمتشط برفق واما ما يتتساقط فانه شعر ميت - 00:13:35

مجرد ما لمس سقط الممنوع ان تنتفعه نتفا من نوع ان تنتبهوا نسفا اما المشط العادي فهذا شيء يتتساقط لانه هو اصلا ميت مستعد للسقوط واهلني بالحج اي على العمرة ودع العمرة اي اعمال العمرة - 00:14:06

نقلنا لكم درس العصر كلام الشافعى ونسينا نكمل استدراك الخطابي لان الخطابي نقل كلام الشافعى واستغريه يعني اه قلنا انه مع انه شافعى الا انه الخطابي استشكى بعض اهل العلم امره لها بنقض رأسها ثم بالامتشاط - 00:14:30

وكان الشافعى يتأوله على انه امرها ان تدع العمرة وتدخل عليها الحج وتصرير قارنة الخطابي وهذا لا يشاكل القصة يقول الجواب هذا ما يوافق القصة صواب انه هو الذي وافق - 00:14:58

انه قال هناك في الرواية عمرتك وهنا قال ودع العمرة والمراد الاعمال وليس الغاء لانه قال في الرواية الاخرى انه لما بكت وقالت كيف يرجع الناس بهذا قال طوافك بالبيت والعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة اجزاءك عن - 00:15:21

حجك وعمرتك يعني ما ما لغت العمرة ما الغيت الغاء كلها انما جمع الفعلين بحال واحد لكن الخطاب كانه يقول لا يشاكل القصة الموجودة معنا لو نظرت في لفظ الحديث اللي معنا تجد انه فيه نوع من الفاظ توحى بأنه الغاء للعمرة - 00:15:44

ماذا تقول ودع العمرة قالت فعلت فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن ابن ابن ابي بكر التنعيم فاعتبرت فقال هذه مكان عمرتك العبارة مكان عمرتك كأنها قضاء. كأنها قضاء - 00:16:11

هذا الذي يقول انه لا يشاكل القصة وانه قالت ارسلني كأنه ابتداء من النبي صلى الله عليه وسلم يعني دون ان تطلب مع انه في الروايات الاخرى الصحيحة انها الحت - 00:16:35

وبين لها ان طوافها الذي يوم النحر في الحج ويكتفي فإذا تحمل هذه الرواية على تلك الروايات فيقال قوله هذه مكان عمرتك لها لخاطري لأنها قالت كيف يعود الناس يعني هذه - 00:16:54

عمرة مفردة مكان عمرتك التي نويتها مفردة واضح في مكانة نوت عمرة مفردة تمتعبة لكن صارت معها مقرونة فهنا هذه مكان  
الافراد. افراد عمرة من التنعيم بعد الحج مكان افراد عمرة التي كانت نوتها هذا المقصود - 00:17:19

وذكر شيئاً مفيداً اطاف الذين اهلوا بالعمرة يعني ممتنعين بالبيت. وبين الصفا والمروءة ثم حلووا واضح هذا ثم طوافاً اخر بعد  
ان رجعوا من مني لحجه شف لاحظ تأمل هذا اللفظ - 00:17:47

وطاف الذين اهلوا بالعمرة الممتنعين ها بالبيت وبين الصفا والمروءة ثم حلووا. حصل لهم طوافٌ هذى انتهت العمرة ثم طافوا طوافاً  
اخر صواباً اخر هل هو راجع الى الطواف فقط او الى السعي والطواف - 00:18:18

محل اشكال عند العلماء جمهور العلماء قالوا لا لأن ما بين الصفا والمروءة يسمى سعياً ويسمى طوافاً طوافاً بين الصفا والمروءة الواردة  
عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم سماه الله طوافاً قال - 00:18:44

ان الصفا والمروءة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما سماه الله طوافاً فاذا قولها ثم حلووا ثم طافوا  
طوافاً اخر بعد ان رجعوا من مني لحجه - 00:19:07

يعني طافوا طوافاً اخر بين بالبيت وبين الصلاة والمروءة الممتنع له عليه طوافانٍ قوافل العمرة وطوافل الحج وسعي العمرة وخير  
الحج. بدليل القسمين الثاني شف القسم الثاني قال واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة يعني قانين فان مطافوا طوافاً واحداً -  
00:19:24

طوافاً واحداً يعني وبعد الحج فوز سابق ولما طافوا طوافاً واحداً ماذا؟ لأن المقارن اذا اتي يطوف للقدوم طواف القدوم سنة  
وسعوا ويسعى معه سعي الحج ويبقى عليه طواف واحد - 00:19:51

لذلك اذا لم يطوف طواف القدوم ليس له ان يسعى ويبقى عليه القارن لو فرض ان قارنا اتي وكذلك المفرد وسألنا وقال لنا الان  
مرهق ولا استطيع ذهب اطوف - 00:20:18

طواف القدوم والسعى يجوز اني اذهب الى مني مباشر؟ نقول يجوز الجواز يذهب الى مني هو مع الناس ويحج ويقف عربة مزدلفة  
ثم اذا رجع بقي عليه طواف الافاضة اذا طواف واحد - 00:20:38

خلافاً للحنفية الذين قالوا على القارن كما على الممتنع البخاري هنا الاول الذين الممتنعين قالت بالبيت وبين الصفا والمروءة ثم حلووا  
ثم طافوا طوافاً اخر لا هذا ايه طواف اخر - 00:20:59

كلمة اخر انا اريد اؤكد عليك كلمة اخر البخاري اختلاف النسخ بعض النسخ عليها بن حجر فيها انه طافوا طوافاً واحداً واكثر النسخ  
طافوا طوافاً اخر مثل هذه التي عندنا - 00:21:30

نبه حافظ ابن حجر قال وهذا هو الاولى بالصواب كما قال عياض وغيره يعني لفظة اخر هنا هي الصحيحة وان كان وقعت في بعض  
نسخ البخاري بلفظ واحد واحداً فهي وهم من بعض النسخ - 00:21:58

نبه عليها ابن حجر ونبه عليها القاضي عياض لانهم يعتنون النساء وانها تفسد المعنى يفسد المعنى الذي معنا يعني ما الفرق؟ صار  
اذا قلت الممتنع طاف طوافاً في اول قدومه ثم طافت طاف طوافاً واحداً - 00:22:19

والقارن والقارن ها طاف طوافاً واحداً صار تكرار ما فيها ما في مقاسمة هذا هو المقصود وهذه الرواية التي نبهنا عليها نبي عليه  
الحافظ للفظ اقصد او همت بعض العلماء انها - 00:22:39

الممتنع كالقارن ليس عليه الا من حيث السعي ليس عليه الا سعي واحد واختار شيخ الاسلام ونصره بقوته لكنه حقيقة يعني  
ضعيف وهو رواية عن احمد لكن ضعيف الشيخ عبد العزيز بن باز - 00:22:59

يعني حق المسألة وذكر الدليل لأن انا بشوفه قريب كلامه جميل ويحسن قراءته لانه يكثر من بعث طلاب العلم يعني حقيقة لذلك  
قراءته مهمة هنا يقول الشيخ نعم هذا كلامي جميل موجود - 00:23:21

يقول ولا يكفي سعي واحد يعني للممتنع ولا يكفي ثم بعد الطواف وصلة الركعتين خلف المقام يسعى بين الصفا والمروءة ان كان  
ممتنعاً وهذا السعي لحجه والسعى الاول لعمرته. ولا يكفي سعي واحد في اصح اقوال العلماء - 00:24:47

في حديث عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث وفيه فقال من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا. الى ان قالت - 00:25:13

الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروءة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى رواه البخاري ومسلم. هذا اللفظ الذي معنا قوله رضي الله عنها عن الذين اهلوا بالعمرة - 00:25:27

طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم تعني به الطواف بين الصفا والمروءة على اصح الاقوال في تفسير هذا الحديث واما قول من قرأ ارادت بذلك طواف الافاضة ليس ب صحيح - 00:25:46

لان طواف الافاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه وانما المراد بذلك ما يخص المتمتع هو الطواف بين الصفا والمروءة مرة ثانية بعد الرجوع من منى لتكمل حجه وهذا واضح بحمد الله وهو قول اكثر اهل العلم ويدل على صحة ذلك ايضا - 00:26:00

ما رواه البخاري في الصحيح تعليقا مجزوما به عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرين والأنصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهلننا. فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلاكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي - 00:26:19

وطفنا بالبيت وبالصفا والمروءة واتينا النساء ولبسن الثياب وقال من قلد الهدي فانه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسب جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروءة - 00:26:41

انتهى المقصود منه وهو صريح في سعي متمتع مرتين والله اعلم واما ما رواه مسلم عن جابر يولد ايراد ويجب عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروءة الا طوافا واحدا طوافهم الاول فهو محمول على من ساق - 00:27:03  
هدي من الصحابة لانهم بقوا على احرامهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى حلوا من الحج والعمرة جميعا والنبي قد اهل بالحج والعمرة وامر من ساق الهدي ان يهل بالحج مع العمرة والا يحل حتى يحل منها جميعا - 00:27:25

والقارن بين الحج والعمرة ليس عليه الا سعي واحد كما دل عليه حديث جابر المذكور وغيره من الاحاديث وهكذا من افراد الحج وبقي على احرامه الى يوم النحر ليس عليه الا سعي واحد. فاذا سعي القارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الافاضة - 00:27:45

وهذا هو الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس وبين حديث جابر المذكور. وبذلك يزول التعارض ويحصل العمل بالاحاديث جمیعا كل واما يؤيد هذا الجمع ان حديثي عائشة وابن عباس حديثان صحيحان - 00:28:07

وقد اثبتت السعي الثاني في حق المتمتع وظاهر حديث جابر ينفي ذلك والمثبت مقدم على النافي كما هو مقرر في علم الاصول ومصطلح الحديث والله سبحانه وتعالى هل الموقف للصواب ولا حول ولا قوة الا - 00:28:24

الا بالله هذا حقيقة تحقيق جيد جمع بين النصوص لان الاشكال هو في هذه النصوص كيف تفهم الله اكبر. تحقيق ورضاه. انسك الشیخ ابن باز جميل شیخ الاسلام في منسک عکس حق او روح انه يکفى المتمتع كالقادم - 00:28:41

في سعي واحد اما لابد من تواضع العمرة ومن طواف الحج وفي هذا الحديث قولها ثم طافوا يعني اه بالبيت طوافا اخر وقالت في حق القادم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فان مطاف طوافا واحدا - 00:29:09

السعي هذا لانه هو الذي واحد الذي حصل قارن يأتي ويقدم ويطوف طواف القدوم ويسعى سعي الحج فاذا جاء يوم النحر ليس له الا طواف واحد ليس طوافين طواف بين الصفا والمروءة مع طواف الكعبة - 00:29:39

هذا مراده وفي هذا بيان ان القارن ليس عليه الا سعي واحد وهو قول جماهير العلماء الائمة الثلاثة مالك والشافعی واحمد وغيرهم من السلف واما الحنفیة فقالوا له طوافان وسعیان - 00:30:00

كانه معتمر الا انه لا يحل بينهما انا متمتع اذا وروية اثار غير صحيحة عن ابی بکر وعمر وعلی وابن عباس. دعوا ابن مسعود ها؟ لكنها غير صحيحة يستشهدون بها - 00:30:21

قال حدثنا ابو سلمة موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة انها قالت لبينا بالحج حتى اذا

كما كيف حفظت ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك يا عائشة؟ فقلت حط ليتنى لم اكن -

00:30:38

فقال سبحان الله انما ذلك شيء كتبه الله على بنات ادم. فقال انسك المناسب كلها غير الا تطوفي بالبيت فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة الا من كان معه الهدي. قالت وذبح رسول الله - 00:31:05

صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقرة يوم النحر لما كانت ليلة البطحاء وظهرت وظهرت عائشة رضي الله عنها قال يا رسول الله اترجع صواحيبي بحج وعمرة وارجع انا بالحج؟ فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فذهب - 00:31:25  
وبها الى التنعيم فلبت بالعمرة هنا مساء نبأ الشيخ الالباني الى ان لفظة على ان قولها فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة. يقول ان هذه اللفظة خطأ - 00:31:45

حديث صحيح طبعا وفي مسلم لكن ليس عند هذه اللفظة قالها النبي صلى الله عليه وسلم عند الميقات من شأني الى على عمرة فليلة اما لما قدم مكة - 00:32:07

الزهم ولم يكن ولم يحيطهم على على المشيئة قال اجعلوها عمرة اجعلوها والحر عليهم في ذلك حتى حلوا الا من ساق الهدي فلا يمكن حتى يبلغ الهدي محله وفيها قول نحر عن ذبح عن نسائه البقر يوم النحر - 00:32:21

مرة هذا معنا وفيها انها هي التي سألت العمرة قالت اترجع صواحيبي بحج وعمره وارجع انا بالحج هذا هو كانها يعني تقالت ان يكون افعال واحدة وهو بين لنا قال لها ان طوافك في الرواية الاخرى ان طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة اجزاءك عن حجك وعمرتك - 00:32:49

امر عبد الرحمن فاعمرها به التنعيم لماذا امر هذا التنعيم؟ ليس لفضيلة التنعيم خاصة انما لان التنعيم اقرب جهة لهم لانه في الابطح ما بين مني ومكة اذا خرجت من مني - 00:33:18

العقبة ها وهذه الجبال التي جهة العزيزية انتقلت الى جهة مكة هنا من جهة العقبة يعني هذى تدخل على الابطح. بعد الابطح الذي فيه مقبرة ثم تدخل على الكعبة هذا هو الابطح - 00:33:41

جهة مني فاذا نظرت ايها اقرب اقرب الحلم تنعيم ثم انه في طريقهم بينما الحديبية بعيد على طريق جدة طرفاها حلو وطرفها حرام جهات المزدلفة الى آآ اذا بعيدة الى حدودها مع عرفة بعيدة - 00:34:07

كل هذا اذا اقرب اذا قيل لك من افضل لان بعض الناس يقول الافضل بعض الفقهاء يقول الافضل التنعيم بعضهم يقول الافضل الجعرانة لانه بيعتمر من الجعرانة التنعيم لانه امر عائشة - 00:34:38

ان الافضل الاقرب لانه اقرب الى يسر الشريعة والنبي ان ما احرمنا من الجعرانة لانه كان يوم الفتح عفوا يوم حنين جهته فاذا لما احرم من هنالك وامر هذه من التنعيم لانه اقرب - 00:34:53

وهل يستحب لكل من من اتي مفردا مقارنا او جاء بعمره ان يكرر العمرة التنعيم ويكرر كما يفعل بعض الناس لا الصواب انه لا يستحب لانه الافضل ان تكون كل عمرة بسفرة - 00:35:15

لكن هل هو منكر وببدعة كما يقول بعض الفقهاء؟ لا مباح لا يقول منكر اذا فعله يؤجر على طوافه ومما يفعل من طاعة لانه ليس بمنكر مباح قد يقول قائل الطيب هو يقولون فيؤجر عليه ومباح ما هو سنة. اي يستحب فرق بين السنة والمستحب - 00:35:45

مستحب الشيء الذي فيه اجر وليس بمحدث او بدعة والسنة الشيء الذي سنه النبي صلى الله عليه وسلم فعلا او امرا هذا اذنا دل على الاباحة قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت - 00:36:19

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا نرى الا انه الحج نرى مضمومة هكذا يعني نرى محتملة نرى بمعنى ونرى بمعنى نعتقد على هذا الظبط ولا نرى الا لا - 00:36:51

لا نظن الا الحج الا انه الحج اقرأ ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل فاحل - 00:37:28

ان لم يكن ساق الهدي يقول خرجنا مع رسول الله من مكة من المدينة الى ظاهرة انه الى مكة يعتقدون الحج والصواب انها الى الميقات. خرجوا من من المدينة الى الميقات - 00:37:46

ذى الحليفة وهم لا يعرفون الا انه ما يذهب الانسان في اشهر الحج الا للحج ما في عمرة على الاعتقاد السابق فلما جاءوا اليها قال من شاء ان يعتمر فليعتمر - 00:38:09

وقال الا من ساق الهدي فتعمت بدليل الحديث السابق قالت وكنا من اهل بعمره فاذا يكون له الحديث فيه اختصار رواية مسلم ولا نذكر الا الحج يعني لما خرجوا من المدينة الى الميقات لا يعرفون الا الحج. سنج سنج ما في خاطرهم ايش - 00:38:26  
عمرة فلما جاءوا الى الميقات وحثهم النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر اكثرهم كاميرا اكترهم وبقي كثير منهم مما قال واما مفرد واكثرهم مفردين والذي ساق الهدي قلة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:50

وطحة وابو بكر قال حدثنا يحيى ابن فارس قال حدثنا محمد ابن يحيى ابن عثمان ابن عمر قال اخبرنا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة - 00:39:09

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي. قال محمد احسبه قال ولحلت الذين احلوا من العمرة. قال اراد ان يكون امر الناس واحدا. هنا لما رأوه انه لم يحل وقالوا وما بالك يا رسول الله؟ لم تحل - 00:39:25  
قال وانت قال اني سقت الهدي الهدي نفعل مثلك اذا هو افضل. قال لو استقبلت لا تظنوا انه لا لو ظننت اني ان الامر هكذا ما سبت الهدي ولا تحلت ولجعلتها عمرة - 00:39:46

ولا جعلتها عمرة كما في الرواية الاخرى. وفي رواية انه قال ولحلت مع الذين احلوا من العمرة تنبيه على وهذا وتطيب لخاطرهم وبيان ان التمتع افضل كما قال الامام احمد - 00:40:08

لكن ايش؟ لمن لم يسوق العدل لكن لما ساق الهدي كانت كان القرآن افضل واحسن طريقة لهم هذه الاحكام جمع النصوص حتى تتضح لك قال محمد هو الذهلي تحسبه قال ولحملت مع الذين احلوا من العمرة. يقول اراد ان يكون امر الناس واحدا يعني كلهم يكونوا تمتعوا لكن من ساق الهدي - 00:40:24

قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا مفردة واقتبلت عائشة مهلة بعمره حال مهلة بعمرة - 00:40:51

حتى اذا كانت بسلفة عركت حتى اذا قدمنا طفنا بالکعبۃ وبالصفا والمروءة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا ان لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا؟ قال الحل كلہ. فواقعن النساء واطيبيں بطیب. ولبسن ثیابنا وليس بین - 00:41:19  
وبین تعنی عرفۃ الا اربع لیالی. تعنی تعنی عند ما کفیت یا شیخ. انا اشوفها عندي. هم ضمیر ما له داعی يعني وبعدین ظمیر مؤنث الحديث روی جابر لو قال يعني - 00:41:39

انها مضافة من بعض النسخ ولا حاجة اليه وليس بیننا وبين عرفۃ الا اربع لیالی. ثم اهللنا يوم يوم الثامن وصلوا يوم وصلوا يوم الرابع دخلوا الرابع وطافوا سيكون بینهم عرفۃ - 00:41:57

يوم التاسع وما بين الرابع الى التاسع بینهن اربعة اللي بينهم اربعة ايام الخامس السادس والسابع والثامن اربعة لیالی نعم وليس بیننا وبين عرفۃ الا اربع لیالی. ثم اهللنا يوم الترویة ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي. لاحظ هنا - 00:42:22

تبكي متى يوم الترویة لانها ما طهرت ودخل لها دخلوا مكة بكت. ولما في سرف بكت فقال ما شأنك؟ قالت شاني اني قد حفظت وقد حل الناس ولم اجيء سبحانك اليوم - 00:42:48

اتصلت تقول جايين من فرنسا تبكي يقول انا اول مرة اجي وهم الان في المدينة ويروحون لمكة متى تطهرين؟ قالت ما تطهر الا بعد ما يسافرون فعلا محزن طيب فهميني بفهم الكلام من البکاء - 00:43:06

هذا وضع كذا ولا عائشة حصل معها كذا وبكت مثلك يعني وسكت قليلا المهم عاد يعني افديناهم لكن الشاهد ايش ان فعلا يحصل

لهم من البكاء الشديد وقال ما شأنك؟ قالت شأني اني قد حفظت وقد حل الناس ولم احل ولم اطب بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان. قال ان هذا امر - [00:43:35](#)

كتبه الله على بنات ادم فاغسلني ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف جابر فعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا - [00:44:05](#)

ليلتي ولا حالي قد حللت. مم. حللت من حلة بالمکان. مم ايه وحللت من الحلم قد حللت من حجك من حجك وعمرتك وعمرتك جميعا. قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اقف بالبيت حين حجت. قال - [00:44:23](#)  
قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم. وذلك ليلة الحصبة. فيه ان هي التي سعادة النوم انه يجد في نفسه هو الاحد لا اذن لها فلا يقال انه سنة - [00:44:45](#)

ولا يقال انه بدعة كيف يقال انه بدعة كما قال بعض الفقهاء والنبي يأذن بها وكيف يقال انه سنة والنبي لم يحث عليها ولم يفعلها غير عائشة بل عبد الرحمن لما ذهب معها معتمر - [00:45:04](#)

وذلك ليلة الحصبة اي ليلة نزولهم في المحبوب الذي هو الابطح آآ لطواوف الوداع والانصراف الى المدينة قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة - [00:45:27](#)

بعض هذه القصة قال عند قوله واهلي بالحج ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج غير الا تطوفي بالبيت ولا تصلی. نعم هذا هو لانه يعني حجي هل لي بالحج ادخل الحج على العمرة. هذا اليوم الثامن - [00:45:49](#)

ثم حجي يعني اصنعي المناسب مصنع يصنع الحاج من الوقوف والمبيت ورمي الجamar غير ان لا تطوفي بالبيت ولا تصلی لان الصلاة اشترط لها وهو معلوم عند ذلك لكن اكده لها حتى لا ايه؟ تستدل - [00:46:06](#)

بجواز الحج للحائض هذا جواز الصلاة التلبس التباس ما نبه عليه او لا تصلی لانه قد يكون طواف الطواف له ركعتان ها فلا تصلیهما واضح يعني لا تأتي تقول انها ممنوعة من الطواف - [00:46:27](#)

ها ليست ممنوعة من الصلاة يعني صلاة صلاتها. نعم الطواف فرض ان امرأة طافت ولما فرغت من الطواف حاضت ولم تصلی ركعتي الطواف هل تصلی لا لكنها اذا طهرت حدثنا العباس ابن الوليد ابن مزيد قال اخبرني ابي قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني من سمع من سمع من عطاء ابن ابي رباح قال حدثني - [00:46:57](#)

جابر ابن عبد الله قال وابن جريج كما سيرأتنا من سمع عندك من هذه ولا لا عطاء كل من سمع من عطاء ماشي حدثني جابر قال حدثني جابر ابن عبد الله قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يخالطه شيء. يعني مفردا - [00:47:39](#)

حجۃ جابر وكثير من الصحابة فرد انهم لا يجدون الهدي فيفردون واضح اذا رأيت فقيرا افرد لانه ما يجد الهدي. ها فلا تنتقد عليه قدرته الصحابة لما كانوا ما يجدون الهدي - [00:48:04](#)

والذي يجد الهدي عهدأ وقدمنا مكة لاربع ليال خلونا من ذي الحجة فطفنا وسعينا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل. وقال فطفنا طواف القدوم وسعينا سعي الحج - [00:48:29](#)

مقدما ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل. وقال لولا هدي لحللت مقام سراقة بن مالك فقال امرهم ان يحلوا فاطاعه بعضهم وحل. بل كلهم في نهاية الامر كلهم اطاعوا الا من ساق الهدي - [00:48:51](#)

فكيف تحول طواف القدوم الى طواف عمرة مع انه نواه طواف قدوم بامر النبي صلى الله عليه وسلم بامر النبي صلى الله عليه وسلم ليكون احاللهم بعد طوافهم نحللهم باي شيء تحلله بامرین - [00:49:09](#)

بالنية والحلق او التقسيم الصواب انهم قصرروا المطاف وطواف قدوم وسعي وسعي الحج ثم امرهم بالحل فنعوا التحلل وقصروا فتحول طواف العمرة والسعی سعي تمنع كلهم تحولن. تغيرت النية - [00:49:34](#)

ترى هذى من خصائص الحج له كثير يختلف فيه راجعوها في كتاب الشيخ ابن سعدي رحمه الله الارشاد الاحكام الفقه سؤال وجواب لما جا عندهم الحج يخالف فيه غيره من الاحكام ذكرها - 00:49:59

سراقة بن مالك فقال يا رسول الله ارأيت ارأيت متعمتنا هذه اللعامة هذا ام للابد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي للابد. قال الاوزاعي سمعت عطاء ابن - 00:50:24

في رباح يحدث بهذا فلم احفظه. حتى لقيت ابن جريج فاثبته لي. يعني بعض الروايات كذا حفظها ضبطها من ابن جريج لذلك لما حدث رواه الواسطة وهذا من امانتههم المهم ان فيه ان قال ارأيت متعمتنا هذه؟ العامل هذا ام للابد - 00:50:39  
هذا مسألة الذي للابد قال بل هي للابد الذي عندنا في المسألة مسألتان مسألة التمتع كانوا لا يرون جواز العمرة في شهر الحج يرون ان اشهر الحج خاصة بالحج - 00:51:08

هنا امرهم بالتمتع يعني ان يؤدوا عمرة في اشهر الحج. فاستغربوا هذا هذه السنة خاصة قال بل للعبد هذا واضح وان التمتع جائز مطلقاً الجواز ينسخ الشيء الثاني مسألة تحويل - 00:51:26

الحج الى عمرة من احرم بالحج ويحوله الى عمرة قصد التمتع الى الحج هل يجوز هذا الحديث يجوز فعل النبي صلى الله عليه وسلم امرهم به هل قوله ارأيت متعمتنا هذه بهذه الصورة - 00:51:51

يشمل التحلل من الحج الى عمرة التمتع ام هو خاص بقضية التمتع بجواز العمرة في الحج صورتوا هذا ما تصور قوله ارأيت عمرتنا هذه او متعمتنا هذه؟ متعمتنا هذه نتمتع - 00:52:17

تحول الحج المفردين الذين لم يسوقوا الهدي مفردين وقارئين حولوه الى قالوا يا رسول الله هذه لعامة هذا خاصة فقط تشريع جواز تجويز العمرة في الحج كما في حديث اه حديث ابي ذر - 00:52:40

وحدث غيره انه كان ابو ذر يرى انه انما جواز آآ تحلل والمتعلقة كانت خاصة في ذلك الوقت فقط لبيان ما كان يعتقد الجاهلية من ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور - 00:53:00

ويقولون اذا برى الدبر ونبت الوبر حلت العمرة لمن اعتمر لانهم كانوا اذا جاء وقت الحج لا يركبون الابل الا للحج فلا يصلون مكة ويرجعون الا والابل وببرهة تساقط من الركوب عليها - 00:53:22

ودبرها بسبب الشدة التي تركب عليها الرحم. يصيّبها الدبر. الدبر ايش؟ حكة الخشب على على على الجلد يصبح فيه دماء يسمى دبر فيقولون اذا اعتمرت اه حججت ثم رجعت الى اهلك - 00:53:49

ونبت الوبر من جديد دخل انتهى الحج شهر الحج ذي الحجة ها عند ذلك اعتمر يوقنونه بهذا اذا برى الدبر ونبت الوبر اذا كان موجود موجود موجود قطعه النبي صلى الله عليه وسلم بهذا - 00:54:08

اما المتعة جواز زواج العمرة جواز التمتع فامرهم لا يحتاج بالاجماع باقي. لكن بقي التحلل للقارن والمتمدن هل هو باقي ام لا ابو ذر يقول له ليس باقياً ويروى عن ابي بكر وعمر - 00:54:34

والصواب انه الذي عن ابي بكر وعمر ليس هذا منع التمتع انما او التحلل انما هو لاجل ان الناس لا يهجر البيت في بقية السنة يقول انا رايج للحج فاخذ عمرة واخذ حج خلاص ما يأتي مرة - 00:54:52

اراد ان يفرد الحج لاجل ان يفرد العمرة حتى لا يهجر البيت صرح به ابنه المهم قضية التحلل هل يجوز؟ انتم عندكم مستقر انه يجوز - 00:55:11

ان يتخلل من من حج الى عمرة بنية التمتع مستقر هذا مفردات الحنابلة واهل الحديث ها؟ مو مستقر انه اذا دخل لا خله هذى قضية اخرى. احنا احنا ما جينا هذى. هذى قضية اخرى - 00:55:26

جوازها جواز هذه الصورة التي فعلها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ها تحويلها ان يتخلل او يقول يريد ان اريد ان لا تمتع يجوز من الافضل ما لم يسوق العدل. حتى لو سوا عشاء - 00:55:47

خلنا هذى نجي نبحثها خلها هذى ما تختلط علينا المسائل آآ يجوز يجوز وهو يقول الامام احمد اهل الحديث واهل الظاهر هو قول

علي وابن عباس قبلهم وهو ظاهر هذه الاحاديث - 00:56:04

بل ظاهر قوله بل لابد الابد يكون داخل فيها ويكون داخل في السؤال لأن السؤال عن المتعة وفيها قضيتان التحلل من الحج الى العمرة والاعتمار في او التمتع في اشهر الحج - 00:56:26

فقال بل لابد ابد يعني الى قيام الساعة جمهور من المالكية والشافعية والحنفية كثير قالوا لا لأن الله يقول واتموا الحج والعمره لله  
انت احرمت في الحج موعد غدا او قارانا لا تتحول الى متمكن - 00:56:45

طويلة عمره لأن لا بد ان تتم الحج اذا دخلت فيه ولكن هذا الحديث الذي معنا ارد عليه لكن قالوا ان سؤال سراقة بن مالك عن العمرة  
في الحج التمتع لا عن التحلل - 00:57:07

واما التحلل ما هو خاص بذلك الوقت فقط. بدليل فعل او قول ابي ذر قالت كانت خاصة لنا اصحاب محمد تحلل لكن الاثار والنصوص  
الاخري عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على جواز ذلك. ولذلك قال رجل - 00:57:28

للامام احمد كل امرك عندي حسن. الا تجويزك للتخلل من الحج الى المتعة قال الدعوه عشرة احاديث من عشرة وجوه يعني عن  
الحديث من الصحابة من النبي صلى الله عليه وسلم لقولك - 00:57:51

لا والله هذى السنة وهذه العشرة خرجها صاحب ملتقى الاخبار الشيخ ماجد الدين ابن تيمية اوردها في الملتقى وابن القيم وصلها  
الى نحو العشرين موجود هذا كلها الامر فيها وتحل وعن اثار وعن اثار من الصحابة - 00:58:14

الامر لا اشكال فيه ولا الحمد لله اقرأ سريعا لانه بنفس المعنى الثاني اقرأه قبل الاذان. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل ابو سلمة قال  
حدثنا حماد عن قيس ابن سعد - 00:58:37

بن ابي رباح عن جابر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لاربع ليال خلونا من ذي الحجة. فلما طافوا بالبيت وبالصفاء  
روى المروءة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوه عمرة الا من كان معه الهدي. فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج فلما كان -  
00:58:54

يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروءة لأنهم كانوا متقدم لهم كانوا سائق يعني الذين لا للتروية علو بالحج  
ولما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت هدي الذي اشكل قبل قليل اجاب عنها الشيخ ابن باز قرنها. ها؟ ان المراد به الحديث هنا  
مختصر - 00:59:14

وان المراد به الذين كانوا قارنين هذى اللفظة في القارئين يعني الحديث فيه اختصار وقبل قليل قرأنا جواب الشيخ عبد العزيز  
عن هذا الاشكال والحديث في الصحيحين الله اعلم - 00:59:38

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. من الرواية التي بعدها تبيّنه الرواية التي بعده فاذا ان شاء الله في  
المجلس القابل نقرأ هذا مع الذي بعده ها لنجيب عن هذا الاشكال يعني لتكراره. والله اعلم - 00:59:59  
الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين السلام عليكم الله وبركاته - 01:00:20